نزايتهم يصلونها ركعتين ركعتين رواه احمد في مسنده **باب من اجتاز ببلد فتزوج فيه**
اوله فيه زوجه فليتم عن عثمان بن عفان انه صلى بمنا اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال
ياايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من تاهل في بلد فليصل صلاة المقيم رواه احمد **ابواب الجمع بين الصلاتين باب**
جوازه في السفر في وقت احدهما عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل
صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر
اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وعن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل
بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل اخر المغرب حتى يصليها
مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه احمد وابو داود والترمذي
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا زاغت الشمس في منزله جمع
بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر
نزل فجمع بين والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا
لم تحن في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما رواه احمد ورواه الشافعي
في مسنده بنحوه وقال فيه واذا سافر قبل ان تزول الشمس اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين
في وقت العصر وعن انه استعيف على بعض اهله فجد به السير فاخر المغرب حتى غاب
ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد
به السير رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه ومعناه لسائر الجماعة الا ابن ماجه
باب جمع المقيم لمطير او غيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة

سبعا

سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا متفق عليه وفي لفظ للجماعة الا البخاري
وابن ماجه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا
مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته وهذا يدل بمفهومه
على الجمع للمطر والخوف والمرض وانما اخرج ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر لاجل
والاخبار المواقف صريح محواه على مقتضاه وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة والاستحاضة
نوع مرض والمالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشا
في المطر جمع معهم وللاثرم في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال ان من السنة اذا
كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشا **باب الجمع باذان واقامتين من غير**
تطوع بينهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا
كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما رواه البخاري والنسائي
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة باذان واحد واقامتين
واتا المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح
بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر مختصر لاحمد ومسلم والنسائي وعن اسامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضا واسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيئا
متفق عليه وفي لفظ ركب حتى جينا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم
ولم يحلوا حتى اقام العشا الاخرة فصلى ثم حلوا رواه احمد ومسلم وفي لفظ اتى المزدلفة
فصلى المغرب ثم حلوا رحالهم واعشى ثم صلى العشا رواه احمد وهو حجة في جواز التفريق
بين الجمعتين في وقت الثانية **ابواب الجمعة باب التغليظ في تركها** عن ابن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)